




تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب مجلس النواب/الامانة العامة/الدائرة البرلمانية/شؤون اللجان/من المحكمة الاتحادية العليا بالكتاب المرقم ش. ل. ١٥٨٤/٩/١ الموزع ٢٠١٧/٢/٩ ما يلي نصه: تحية طيبة ، بالنظر لوجود حاجة لجسم مدلولات بعض النصوص الدستورية لها اهميتها في حسم الرأي في الكثير من الاستجوابات المقدمة من السادة النواب او في معالجة بعض الاشكالات المستقبلية المحتملة راجبين بيان تفسير النصوص الآتية: اولاً: المادة (٦١/ثامناً/هـ) التي نصت على (المجلس النواب ، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء ، وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة) لبيان: المقصود بمسؤولي الهيئات المستقلة وهل انه ينصرف الى رؤساء الهيئات المستقلة فقط او انه يشمل اعضاء مجلس المفوضين في بعض هذه الهيئات تكون هذه المجالس هي المعنية بالاساس بأصدار القرارات الهامة المتعلقة بعمل الهيئات المستقلة اضافة الى كون اليه تعينهم تتضمن موافقة مجلس النواب على ترشيحهم كما في مفهوم حقوق الانسان والمفهومية العليا المستقلة للانتخابات ، هل تشمل عبارة (مسؤولي الهيئات المستقلة) المسؤولين المعينين اصلاً فقط او تشمل كذلك المسؤولين المعينين وكالة لما تهواه من دور في ادارة هذه الهيئات . ثانياً: المادة (٦١/سابعاً/جـ) من الدستور التي نصت على (عضو مجلس النواب ويموافقة خمسة وعشرين عضواً ، توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمها) لبيان: هل ان عبارة (محاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم) تنطبق على الوزير فيما يتعلق بأعمال وزارته التي منح الثقة على اساسها دون غيرها او انها تشمل اضافة الى ذلك الوزير الذي يكلف بأدارة وزارة من الوزارات بالوكالة ؟ ، هل بالامكان سحب الثقة عن الوزير اثر استجواب وجه اليه عن ادارته بالوكالة لوزارة غير الوزارة التي على اساسها تم منحه الثقة من مجلس النواب ؟ ، في حال عدم ادارة الوزير للوزارة بالوكالة مما يدخل في اختصاصه هل بالامكان



توجيه الاستجواب للوزير لمحاسبته في الشؤون التي تدخل اختصاصه عن الوزارة التي يديرها اصلةة والوزارة التي يديرها بالوكالة في استجواب واحد؟ ، في حال عدم حضور الوزير المستجوب جلسة الاستجواب دون تقديم مذكرة مشروعة فهل بالامكان مناقشة الاستجواب دون حضوره كونه عن حق الدفاع عن نفسه عن ما ووجه له من اتهام على اعتبار ان عبارة (المناقشة في الاستجواب) الواردة اعلاه وعبارة (اثر مناقشة استجواب موجه اليه) في المادة (١١/ثامناً/أ) تحمل ذلك مع التقدير . وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى ما يلى:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الامانة العامة لمجلس النواب ويوجب كتابتها المرقم (ش . ل/١/١٥٨٤/٩) في ٢٠١٧/٢/٩ وملحقه الكتاب المرقم (ش . ل/١/٤٢٤٦/٩) في ٢٠١٧/٤/١٦ تطلب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير النصوص المتعلقة بالمادة (١١/ثامناً/هـ) و (١١/سابعاً/جـ) من الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الاستفسارات المتعلقة بالمادة (١١/ثامناً/هـ) كالاتي: اولاً : ١ - ان المقصود بعبارة (مسؤولي الهيئات المستقلة) الواردة في المادة المذكورة اعلاه لا تصرف الى رؤساء الهيئات المستقلة فقط وإنما تشمل اعضاء مجلس المفوضين كافة اذا كانت القرارات تتخذ من قبلهم كافة سواء كانت بالاتفاق او بالاكثرية . ٢ - وكما تشمل مسؤولي الهيئات المستقلة المعينين وكالة لاما لهواء من دور في ادارة هذه الهيئات اذا كانوا قد منحوا الصلاحيات كاملة والممنوحة للاصيل . ثانياً: ١ - بالنسبة لطلب تفسير المادة (١١/سابعاً/جـ) من الدستور . تجد المحكمة الاتحادية العليا ان العبارة الواردۃ فيها وهي (لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم) تشمل اضافة الى الوزير المكلف اصلةة ، الوزير الذي يكلف بادارة وزارة اخرى بالوكالة اذا منح الصلاحيات الممنوحة للاصيل كاملة وذلك بحكم كونه وزيراً صادق مجلس النواب على تعيينه وفقاً للدستور . ٢ - يجوز عند توفر الاسباب سحب الثقة عن ذلك الوزير اثر استجوابه وفقاً للنصوص الواردة في الدستور وفي النظام الداخلي لمجلس النواب . ٣ - ويجوز استجواب الوزير لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصه عن الوزارة التي يديرها اصلةة والوزارة التي يديرها بالوكالة في استجواب واحد . حيث لم يمنع الدستور او النظام الداخلي لمجلس النواب ذلك . ٤ - يجوز اجراء استجواب الوزير وفقاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب في حالة عدم حضوره جلسة الاستجواب

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالا^ي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٧/٣٧/اتحادية

في مجلس النواب بعد تبلغه ودون تقديمها معدنة مشروعة حيث يعد ذلك من باب الاقرار بما نسب
إليه في اسئلة الاستجواب وتنازلاً عن حق الرد وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/٤/١٨.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقيشيني

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

حسين ابو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي

العضو

سليمان عبد الله عبد الصمد